ظاهرة الغصب واللصوصية ببلاد المغرب الأوسط وأثرها على الحراك الاجتماعي في العهد الزياني (ق7-9هـ/13-15م).

The phenomenon of robbing and banditry in the countries of the Maghreb Central and its impact on social mobility

د.بصديق عبد الكريم *

جامعة باتنة1/الجزائر

Bessedik_abdelkarim@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2020/01/09 تاريخ المراجعة: 2020/04/10 تاريخ القبول:2020/04/19

الملخص:

يستهدف الباحث من هذا المقال المتواضع الكشف عن جوانب خفية عن ظاهرة الغصب واللصوصية ببلاد المغرب الأوسط وأثرها على الحراك الإجتماعي في المغرب الأوسط في العصر الوسيط(ق7-9هـ/13-15م)واتمام النقائص التي تميزت بها كتب التأريخ العام ومحاولة منا في ابراز ملامح ومضامين الظاهرة وإنعكاساتها السلبية على المنظومة الاجتماعية لبلاد المغرب الأوسط وإنتشارها المستفحل في بداية القرن السابع الهجري ق13م .

توصلت الدراسة الى مدى الشيوع الفاشي لظاهرة الغصب والتعدي واللصوصية في الوسط البدوي بالمغرب الأوسط الذي يتماشى مع ضعف الدولة في فترات متقطعة وارتباطه العميق بظاهرة الغصب واللصوصية والحاجة المادية الى ظهور هذه الأنواع من التعامل بالرغم من التشدد الفقهي منها.

* د. بصديق عبد الكريم، جامعة باتنة 1/ الجزائر

الكلمات المفتاحية:

المغرب الأوسط؛ الغصب؛ التعدي؛ اللصوصية؛ النوازل؛ الدولة الزيانية؛ الفقهاء.

Abstract ;

The researcher aims from this humble article to reveal hidden aspects of the phenomenon of robbing and banditry in the countries of the Maghreb Central and its impact on social mobility in the Maghreb Central in the medieval era (Q 7-9 / 13-15 AD) and to complete the deficiencies that characterized the books of general history and an attempt by us to highlight features and contents The phenomenon and its negative repercussions on the social system of the countries of the Central Maghreb and their widespread spread at the beginning of the seventh century AH, 13 AD.

The study found the extent of the fascist prevalence of the phenomenon of rape, aggression and banditry in the Bedouin community in the Maghreb Central, which is in line with the weakness of the state in intermittent periods and its deep connection to the phenomenon of robbing, banditry and the material need for the emergence of these types of dealing in spite of the juristic militancy.

Key words: Maghreb Central, rape, infringement, banditry ,disasters, the Ziani state, jurists.

- المقدمة:

تسعى أبحاث هذه الدراسة في هذه الجزئية إلى إماطة اللثام عن كثير من القضايا التي أفرزتها حروب الفترة الممتدة بين القرنين السابع والتاسع الهجريين سواء على النشاط التجاري أو على مستوى الذهنيات، وإثارة أسئلة مفتوحة في حقل لم تسبر أغواره بشكل عميق.من أجل ذلك تم توجيه الأثر الناتج عن الغصب واللصوصية والعوامل الأمنية الأخرى وأعمال التعدي ،والتغيرات التي أحدثتها عبر تحليل عناصرها وتعريفها وتلمس تطورها، ودرجة إسهامها في حدوث الغلاء والإنسداد الاقتصادي ،من

جهة أخرى تطرق الباحث في هذا الفصل إلى عرض يشمل العوامل الطبيعية المتمثلة في الطواعية و القحوط والسيول وآفة الجراد التي أضرت بالمجتمع قاطبة ،وفي خاتمة المقال تطرقنا الى جملة النتائج الإجتماعية والثقافية التي تنم عن الذهنية السائدة وأساليب تعامل الباعة والتجار في ظل الأزمات الكائنة وحتى جوانب من الحياة العلمية والثقافية التي مست مجال المغرب الأوسط .

1- المبحث الأول: مفهوم الغصب واللصوصية:

وهي التعدي على أموال الناس وأرواحهم واعتراض وقطع طرقهم، وهي أعم من السرقة حيث الاشتراك في النتيجة نفسها، فإذا كانت السرقة هي أخذ مقدار مخصوص من المال وكل ما يدخل ضمن ممتلكات الغير على وجه الاستخفاء، فإن اللصوصية من اللصوص.على وجه الاستظهار دون ستار، ولقد سم "فـلاكة" ومفردها "الفـلاك"، وتبدو هذه التسمية أنها لم تظهر أيام الاستعمار الفرنس ي بالجزائر الذين أطلق على المجاهدين اسم "الفلاقة" فحسب، وإنما كان لها وجود في بلاد المغرب والأندلس منذ تلك الفترة، والتي تعني في اغلب النصوص على انهم"قاطعوا الطريق الخارجون عن القانون" (الزجالي، 1975م، صفحة :261) .

ولما كانت أعمال اللصوصية والسرقة تعمل على اتلاف مقاصد الشرع الخمس والتي ي مجملها حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل، فقد جعل لها الشارع الحكيم مكانا في تشريع الحدود "حد الحرابة (ابن جزي، د.ت: 237) ، "وعليه لم يفرق ابن عبدون الاشبيلي (ت525هـ-1131م) بين اللصوص قاطعي الطرق وبين الخدمة والعمال الذين يأكلون أموال الناس بالباطل فهم في نظره" :لصوص ما مفترصون الغفلة

يأكلون أموال الناس بالباطل ومال السلطان ويصنعون ما شاؤوا " (ابن عبدون، 1955م: 57).

2- المبحث الثاني: ظاهِرَةُ الْغَصْبِ وَاللُّصُوصِيَّةِ في المجال البدوي بالمغرب الأوسط:

أسهمت الكوارث الطبيعية والأزمات السياسية ردود فعل متباينة عبر عنها إنسان المغرب الأوسط في شكل مكتسبات ذهنية وسلوكية ،سعياً منه للحد من خطورة السيول و القحوط والأوبئة فتطالعنا المصادر على بعض جوانب تلك السلوكات العدوانية كالسطو والنهب و التعدي ،وكنا قد تطرقنا في الفصل السابق الى بيع المغصوب وبيع المضغوط اللذان إرتبطا بظاهرة الغصب واللصوصية عبر المراكز التجارية و المفاوز والأسواق،بل أن أعمال الغصب التي مارسها قطاع الطرق تسببت في تجفيف الموارد المالية من الفلاحة والتجارة الأمر الذي دفع إلى تسارع الفقر إلى أهالي المواضع الذي يقطنون بالقرب من الطرق التجارية ؛ففي الربع الأول من القرن السابع الهجري/13م وتحديداً سنة 616هـ/1219م "...كانت قبائل فازاز من جاناتة وقبائل غمارة أوربة وصنهاجة والعرب يقطنون الطرقات ويغيرون على القرى والمجاشر مع الأحيان والساعات،فانقطع الحرث وإشتد الغلاء في البلاد..." (ابن ابي زرع، 1972: 36) وفي سنة 662هـ/1264مكف الأمير المريني عثمان بن عبد الحق هجمات القبائل الفازازية والجاناتية (ابن ابي زرع، 1972: 37)،وكان عرب وبربر أزغار يقطعون الطريق ويأكلون الرفاق فأوقفهم عثمان بن عبد الحق (ابن ابي زرع، 1972:"37).

غالباً ما يعجز أهل البوادي عن ردع الأعراب الظلمة في قراهم ومجاشرهم فيعهدوا إليهم بدفع الإتاوات والضرائب الفاحشة وهذا ما يجبر البعض منهم إلى الهجران أوالإفتقار إلى مخازنهم.رفعت نازلة عند الفقيه أبوالفضل العقباني أجاب عنها بتاريخ أوائل محرم 851هـ/1447م عن قرية جاءها الأعراب منهم ألف رجل و500فارس فلم

يستطع كبير البلد مدافعتهم وعلم ما فعلوا بقرية سابقة من هتك العرض والسبي والغنائم الأموال والحواري والفيء .فصالحهم كبير البلد عن خزائن أهلها .فهل له الرجوع على أهل القرية؟ (المازوني، 2009، ج4 : 87).

ومن الصور التي قدمتها النصوص الإفتائية عن ظاهرة الغصب وأثرها السلبي على نظم التجارة والمعاملات والإستقرار نهب الجبابرة وأهل التباعات على العامة.رفعت نازلة استفتي فيها أبو الفضل العقباني:"رجل من جبابرة العرب"تقدم عنه أعمال غصب واخذ أموال الناس ونهبهم هل يعطي لأهل التباعات حقهم (الحاضرين) ويفرق على الفقراء (الغائبين) (المازوني، 2009، ج4 : 103).كما عالج ذات الفقيه مسالة التعامل مع هؤلاء الغصبة(المازوني، 2009، ج4 : 105).وأشار إلى اختلاف الفتاوى والحكام بين الفقهاء وعلماء المغرب الإسلامي .

ومن أشكال المصادرات التي تعرض لها أهالي المغرب الأوسط التغريم على أهل الحرف والصنائع.سئل ابني الإمام أبو زيد وموسى عن نازلة:عن سلطان ظالم وعامله أوشيخ قبيلة يفرض على الرعية من البادية القرية على أهل الصنعة والحراثين غرامة على شكل نقود،أو زرع،وتعيين خدمة (حراسة،بناء) (المازوني، 2009، ج4 : 128)..وسئل عبد الله الشريف:عن اخذ السلطان أو بعض ولاته كتابا غصبا بصورة الشراء ودفعه له نصيبه دون رضاه (المازوني، 2009، ج4 : 128).وعن الدواب المغصوبة منع الوغليسي الانتفاع بها في الحرث والبيع والشراء(المازوني، 2009، ج4 : 121).

أشارت النوازل الفقهية إلى تسلط الأعراب على عدة مجالات بالمغرب الأوسط خاصة في أوقات ضعف الدولة بخروجها عن طاعة السلطان وصعوبة إحتوائها مثل قبائل بني سعيد وعامر ،حيث سئل محمد العقباني عن الأعراب:"...عن هؤلاء العربان المتغلبين على البلاد لضعف السلطنة أحيانا يكونون خداما للسلطان وتارة يكونون مخالفين على السلطان كما يفعل عرب بلادنا من بني عامر وسعيد..." (المازوني، 2009،

ج4 : 183)،ومن المظاهر السلبية التي مارسها هؤلاء التدخل في تعيين القضاة وعزلهم وفي ذلك نية في تغطية أعمالهم في الغصب "...أما الأعراب البغاة بالعناء والسعي في سبيل الفساد وخصوصاَ ماذكرته معلوما بإخافته الطريق وسلب الأموال من اقتراب أنواع الحرابة...إنما سبيلهم سبيل أهل الطاغة والحرابة لشمول فسادهم إن خافوا على الإمام جميع البلاد والعباد وليس في صنيعهم السوء إلا إستخراج المطامع منه"(المازوني، 2009، ج4 : 184).

دلت عدة فتاوى لعلماء المغرب الأوسط على الإنعكاسات السلبية لظاهرة الغصب واللصوصية على النشاط التجاري .سئل بعض فقهاء بلدنا عن شهادة اللفيف من الرجال والأحرار والعبيد والنساء"على قطاع الطرق والمحاربين والغائرين والسابلين يقطعون الطريق على القوافل ويهجمون على من يلقونه بعيدا عن العمارة وشبه هذا مما يقع بالخلوات"(المازوني، 2009، ج4 : 211) .مما يدفع بعض الصلحاء أو مسددي البوادي إلى ردع المخالفين ووقف مفاسدهم.رفعت نازلة عند أبي الفضل العقباني:عن موضع خال في قارعة الطريق أخذته القبائل يقطعون الطريق على المسافرين أخذت فيه أموال كثيرة فلا يقدر احد على تجاوز هذا الموضع.نزل عليه احد مرابطي البلد أقام عمارة بالموضع"أن مرابط من مرابطي العرب له جهد وقدرة تولى فيه وعمل فيه عمارة كبيرة لقطع تلك المفسدة فقطعها وصار الموضع المذكور مأوى المسافرين والمشاة أمثالهم حتى لا يخاف فيه احد...وبات فيه سوقا..." (المازوني، 2009، ج4 : 364). ويذكر ابن بطوطة عن هاجس الخوف الذي تمكن من التجار من خلال وقوفهم في مدينة محمية من اللصوص لأجل الخوف:"ثم تركنا بها ماكان في صحبتنا من التجار لأجل التخوف في الطريق" (ابن بطوطة، 1992: 34).

3- المبحث الثالث: انعكاسات ظاهرة الغصب واللصوصية على المنظومة التجارية بالمغرب الأوسط:

إدراكاَ منا بأهمية الجانب الاقتصادي في دراسة العلاقة الجدلية بين الامن والمجتمع، عملنا على إلقاء أضواء كاشفة على القضايا التجارية المرتبطة بظاهرة الحرب

من قبيل التمويل والتعبئة والإدخار والأسعار.كما قدمنا قراءة واسعة في مفاهيم عدة تمثل مفاتيح للكشف عن العلاقة الإقتصادية والإجتماعية بين الحرب والمجتمع مثل والتأثير العسكري في توزيع المداخيل والأجور، ودور الحرب في كساد أو إنتقال الثروات بين الأطراف المتحاربة خاصة ما تعلق بالصراع الزياني المريني، وفي تطوير بعض المجالات الاقتصادية بعينها وعلاوة على ذلك ،سلطنا الضوء على الجانب الاجتماعي في علاقة الحرب بالمجتمع، مستهدفين الكشف عن دور الحرب في عملية الحراك الإجتماعي، وأثرها في بناء أو تفكك المؤسسات التجارية.

4- المبحث الرابع: موقف النخبة العالمة من الظاهرة :

تجلى موقف الفقهاء من الظاهرة بشكل ردعي وحازم فقد وردت نازلة حول"فتوى قتال قطاع المغرب الأوسط سنة 796هـ (المازوني، 2009، ج4 : 364)،حيث أستفتي الفقيه التونسي أبو عبد الله بن عرفة من قبل الفقيه أبو العباس احمد المريض (فقهاء بلدنا)من قبل فقهاء المغرب الأوسط عن مسألة قتال المغيرين وقطاع الطرق من عرب المغرب الأوسط سنة 796هـ.وسئل عن قتال عرب قبائل الديلم وسعيد ورياح وسويد وبني عامر أمراء المغرب الأوسط.تبلغ جماعة عرب المغرب الأوسط من فارس وراجل ألاف أو يزيد،حيث أفاد بالقول:"ليس لهم حرمة إلا شن الغارات وقطع الطرق على المساكين".أكد النص على عجز السلطان ونوابه عن رد أعمال الغصب ،وبالتالي أمر الفقيه المريض على قتالهم لكن بعض أهل العلم أنكروا ذلك(المازوني، 2009، ج4 : 368).ووافقه في الفتوى الفقيه ابن عرفة الورغمي.

وعن دور الفقهاء في دحر الغصاب؛سئل المازوني أبو الفضل العقباني عن موضعه مازونة"وذلك أن قريتنا هي للعرب ولا يغتالون لمن يصلحها ولا داروا من عدوهم من العرب مالا يقدرون عليه ...وصور قريتنا أكثره من هدم فان أردت أن اجعل فريضة على

أهل البلد لصلح ماتهدم"وربما البعض يقبل والآخر يأبى.حيث أجابه الفقيه بتزكية العمل(المازوني، 2009، ج4 : 368).

إضطر العامة والتجار إلى تأجير الحرس ودفع أجرة مقابل(الخفر)و"الحفير يعطي مالاً على أموال التجار أهل القافلة"(المازوني، 2009، ج4 : 87)حيث أفتى ابن عرفة بجوازه(المازوني، 2009، ج3 : 387).فقد أفتى لبعض مرابطي أعراب افريقية وكتب لهم كتابا بخطه يجيز لهم"وكتب له بذلك خطة وكان يذهب بالقوافل من تونس إلى قسنطينة وغيرها بجعالة"(المازوني، 2009، ج3 : 388).حيث تشير المصادر إلى إستئجار الأمن لحماية القوافل بقسنطينة (الوزان، 1983، ج1: 59).فقد ذكر الوزان عن أهل قسنطينة "لكنهم لايستطيعون مزاولة التجارة في السهل خوفاً من الأعراب ولا في المدن خوفاً من الأمراء"(الوزان، 1983، ج2: 103).ثم ذكر عن مزكران(مزغران) أنها تتعرض إلى هجمات العرب لضعف سلطة والي مزكران.كما تتعرض مستغانم إلى مضايقات العرب(الوزان، 1983، ج2: 32)و في المدية بالرغم من حسن زرعها وإنتاجها:"إلا أن الأعراب يثقلوا كواهلهم بالإتاوات ولايستطيع ملك تلمسان أن يدافع عنهم وإلا أن يسيطر عليهم لبعدهم عن هذه المدينة بنحو 200ميل"(الوزان، 1983، ج2: 41).وهذا ما يثبت لنا الآثار السلبية للظاهرة وكذا تواصلها طيلة العصر الوسيط.

أشار الرحالة المصري عبد الباسط خليل في نص مهم عن دور الأعراب في التأثير على التجار في الأسواق والأرباض بمدينة وهران قائلا:"ورد الخبر إلينا بوهران بان جمعاً من التجار كانوا توجهوا من تلمسان وغيرها إلى فاس وباعوا ما حملوا معهم للاتجار فيه ولما جرت الفتنة حصروا على الرجوع عائدين إلى أوطانهم فاتفق أربعة منهم على الرجوع بحيلة احتالوا مشت على العرب وقطاع الطريق بأن شروا حميرا وجعلوا عليها إخراجاً بما كان معهم من المال النقد وعمدوا إلى عبي عتيقة فجعلوها أغطية على الإخراج وأنهم

أخذوا الطحال من الغنم فجففوه ودقوه وحملوه معهم مع شيء من الغراء وخرجوا وكانوا إذا قربوا من طائفة من العربان أن نجع أذابوا الغراء الذي معهم وجعلوا يلطخون مواضع من أبدانهم على رقابهم ووجوههم وأيديهم إلى المرافق وأرجلهم إلى نصف الساق ثم يذرون على دلك مما معهم من الطحال المدقوق المجفف ويمشون بإسكانهم يوهمون بأنهم مجاذيم من أهل البلاء...ولم يزالوا على دلك حتى وصلوا إلى بلادهم ...وكان لا يكاد أن لايطير الطير من شرور من إجتازوا بهم من العربان ..." (الملطي، 1936: 59،58).

لم تكن الغارات التي تشنها الأعراب على الطرق والمرافق التجارية ظاهرة حديثة العهد في فترة الدراسة بل تعود إلى مستهل القرن الخامس ولم تقتصر فقط على القبائل العربية بل حتى البربرية ،سنة 467هـ/1074م أغارت جموع صنهاجة على منطقة أجلو الشرقي"وقد احصر الناس في أجلو الشرقي،وقد أعيوهم بسعة الطرق والفرسان،خمسة أفراس في الطريق.." (الوسياني، 2009، ج2: 734) ،كما نشط قطاع الطرق من بني مغراوة يغيرون على يمين وشمال أريغ(الوسياني، 2009، ج2: 827).في حديث الدرجيني خلال إصطحابه لقافلة من وارجلان إلى درجين :"...فلما صرنا من وارجلان وأريغ وكنا في رفقة كبيرة فيها أموال جليلة وهي مال صالح،مما خف وثقل ،فأغارت علينا خيل كثيرة ...وأشياخ الأعراب جميع ما في الرفقة من قليل وكثير وجليل وحقير،وأسروا الرجال..." (الدرجيني، 1984،ج1: 462) ،ذكر الحسن الوزان عن قطاع الطرق بهذا المسلك أنهم يهادون أهل ورقلة"ويعلنون العداء ضد أمير وركلة ،ويسلبون جميع التجار الذين يلاقونهم في الصحراء"(الوزان، 1983، ج2: 154)..ذكر صاحب البستان ظاهرة قطاع طريق بين وهران وتلمسان (ابن مريم، 2013، صفحة 410)عن الشيخ عثمان بن موسى المسعودي العامري طاغي لايبالي بأموال أناس وصادر أموالا كثيرة لأصحاب محمد بن عمر الهواري(ابن مريم، 2013، صفحة 405).

4-1-أساليب طرائق مكافحة الغصب واللصوصية :

ومن طرائق مكافحة آفة الغصب واللصوصية الامتناع من التعامل أو المقاطعة؛ذكر الوسياني عن محمد بن عصمة متفقه مدرس بحلقة عزابة بأجلو سال احد أبنائه "سمعت بان أغناما لبني ينجاسن دخلت السوق ،وما ضرنا ان نجتنب الشراء من السوق ثلاثة أيام فان من العلماء من يقول:إذا دخل السوق ربية فدع الشراء ثلاثة أيام ثم لاحرج بعدها في شراء"(الدرجيني، 1984،ج1: 171،472)،كذلك عالج الفقهاء مسألة انتشار بيع المغصوب فأتوا فيها كحكم التعامل مع مستغرقي الذمة ويبدو من سؤالات الحاج محمد الأسقيا إلى محمد بن عبد الكريم المغيلي أن الظاهرة إنتشرت إلى أقاصي جنوبي المغرب الأوسط والمضارب المتاخمة لبلاد السودان الغربي"...وما من اشترى من الغاصب عالما بغصبه،فهو كالغاصب فان كل ذلك منه حتى إستغرق ماله،كانت لبيت المال..." (المغيلي، 1989: 181) ،من جهة أخرى إستفاد المغرب الأوسط من الظاهرة لان سبب إغارة أعراب البادية السوسية على سابلة التجار دفعهم إلى نهج طريق من أعلى توات إلى تمنطيط (زبادية عبد القادر، 1989: 30).

ثمة ملاحظة على الهجرات الهلالية حول تحامل مؤرخي العصر على تسبب القبائل العربية بالخراب وإعاقة النشاط الإقتصادي بافريقية والمغرب الأوسط منذ سنوات 442هـ/1050م (حسين ممدوح، 2007: 120)،والتي تواصلت إلى غاية النصف الأول من القرن السادس الهجري12م مما أدى إلى خراب المدن الداخلية وتراجع الأسواق (عمرو موسى عز الدين، 2003، صفحة 308) .بالإضافة إلى الامتناع عن المرور في طريق الجادة وهو الطريق الأعظم بين المدن الداخلية (البكري، 2013 : 14)حيث يقول عنها صاحب الاستبصار:"وقد دخلت العرب بلاد افريقية،وأفسدت بلاد القيروان وغيرها من البلاد والقرى والعمائر وكثيرا من المدن الإفريقية" (مجهول، 1985: 154)"وعلى الطريق من القيروان إلى قلعة أبي الطويل وهي قلعة حماد،ما يلي بلاد الصحراء ،مدن كثيرة خربتها العرب عند دخولهم بلاد افريقية منها"(مجهول، 1985: 161)".ويتحدث الحسن الوزان

الفاسي عن خراب المدن كمدينة تيفش التي تقع 50 ميلاً جنوب بونة هدمت نتيجة قدود الأعراب"(الوزان، 1983، ج2: 62).

إذا سلمنا بسلبية أثر الغزوات العربية الهلالية السلمية في تعطيل شبكة الطرق الجنوبية بكل من إفريقية والمغرب الأوسط (القبلي، 1987: 15)لكن البعض يغفل عن تواجد العنصر العربي بالمنطقة قبل قرون من الزمن لكن الحقيقة تبرز من خلال دور هؤلاء في حماية الطرق التجارية إلى درجة أنها تقاتلت حول آبار السقي القوافل (الوسياني، ج2 ،2009: 674)إلا أن بعض القرائن دلت على أحياء الطريق التجاري الغربي الذي ركد في العهد الموحدي دون إضرار بالطريق الشرقي والدليل على المعطيات التي تقدمها النصوص الجغرافية والرحلة عن سجلماسة وتجديد العلاقات التجارية بين الشمال والسودان (العروي، الرباط: 224).

من العوامل الأساس التي أدت إلى بعث الدولة الزيانية بشكل قوي عمل السلطان الزياني أبي حمو الأول(707-718هـ/1308-1318م)وضع الدواوين وإستغل الطرق إلى السودان بعد القضاء على مغراوة وتوجين وخضوع بلاد الساحل من مزغنة إلى هنين(القبلي، 1987: 191)،من جانب آخر ساهمت تحركات القبائل السوسية من الشرق والجنوب وتهجمها على التجار إلى تراجع احتكار المغرب الأقصى وإحتكار التبر مقارنة بالمغرب الأوسط وتحول طريق سجلماسة غاو إلى ناحية توات وتمنطيط (الهلالي، 1994: 236)،ومن جهة أخرى عملت دولة بني عبد الواد على استمالة القبائل المعقلية في القرن8هـ في محاولة منها على السيطرة على سجلماسة عدة مرات(في عهد يغمراسن عام661هـ/662هـ) إلى غاية عودتها إلى المرينيين سنة 673هـ بمساعدة تلك القبائل كما رجعت علاقاتها الطيبة مع عرب المعقل إلى إتساع العمران والحركة في ميناء هنين (العروي، 1970: 224).الأمر الذي أدى إلى إستفادة تلمسان من موقعها ومرساها هنين في التحكم في التوسط التجاري.كما نجح بنو زيان في تجارة السودان بشكل حتمي بالتسبب في تحويل تجارة الساورة وكورارة إلى مجالاتهم بمساعدة أحلاف المعقل(القبلي، 1987: 239).

فيما يتعلق بوضع المنتجين والأنشطة الاقتصادية في ظل الحضور الوازن للعوامل السياسية خلال عصر الدراسة، تبين أن هذه الظاهرة أضرت كثيرا بالإنتاج الفلاحي ومنتجيه بفعل نهب المحاصيل، وتخريب المشهد الزراعي، وتهجير الفلاحين وإتضح أن دورية هذه الأوضاع طيلة العصر المريني، أفضت إلى بروز تحولات هيكلية على مستوى المجال وأنظمة الإستغلال والإنتاج، تمثلت في تحول السهول الخصبة إلى مجالات ممتدة للرعي والانتجاع، وحصر المعاملات التجارية في المرتفعات وداخل أسواق المدن والمسورات كأسلوب لتأطير الخراب في غالب الأحيان. وأوضحت الدراسة كذلك أن الحرب ساهمت بشكل كبير في إرباك تطور النشاط التجاري والحرفي بسبب تعرض الكثير من الورشات الحرفية للنهب والتخريب وبروز النزاعات بين الصناع والمستهلكين فيما يتعلق بتضمين الأموال المنهوبة.

ومن خلال تتبع العوامل السياسية المؤثرة في المجتمع، اتضح أن هذه الظاهرة الأمنية أضحت، ونتيجة لظروف موضوعية، حاضرة في نظم التجارة كالسلف والدين والاحتكار فكانت أنساقاً من السلوك والتعامل التجاري إما لمسايرة الحضور المكثف لهذه الظاهرة والمساهمة فيها عبر تكافل اجتماعي وتكامل إقتصادي، والاهتمام بما تقتضيه من إنتاج ومدخرات من خلالها الحفاظ الى التماسك الاجتماعي.

4-2-دور السلطة الزمنية في مكافحة الظاهرة :

إنعكست حالة الأمن التي شهدتها بلاد المغرب الإسلامي إيجاباً على النشاط التجاري والوضع الاقتصادي العام في الدولة الموحدي وبخاصة في عهد عبد المؤمن بن علي الذي امن السبل وإستنزل العصاة (المراكشي، د.ت: 227) وبعده يعقوب المنصور الذي بويع يوم بويع يوم الجمعة10جمادى الآخر558هـ(المراكشي، 2007: 307)،فالناس "...أمنوا في كل طريقة،واتصل فضله على من ذكرته في جميع العدوة والأندلس،وإشتمل الحب له في جميع القلوب والأنفس" (ابن صاحب الصلاة، 1987 : 266)،وكانت نتيجة تامين السبل التجارية الرخاء العام في بلاد المغرب الإسلامي"وآمنهم من المخاوف فيما تقيد عليهم في

الدواوين فزاد الإنبساط،والنشاط عند الناس بفضله وصفحه وعدله، وزادت المخازن اثر ذلك فوراً،ونمت الأرزاق،وعمرت الأسواق،بالبيع والتجارة الرابحة ودرت على الناس الخيرات دروراً وإغتط العالم به وببيعته،وكثر المال في أيدي من توالي سمحه وبركته"(ابن صاحب الصلاة، 1987 : 266)وفي عهده"كثرة خصب وإنتشار أمن ودرور أرزاق وإتساع معايش،لم ير أهل المغرب أياما قط مثلها"(المراكشي، د.ت: 330).

إهتمت السلطة المرينية في عهد أبي الحسن المريني بعد ضمه لبلاد المغرب الأوسط بمسألة تأمين الطرق التجارية من قطاع الطرق والغصب (الباروني،2002 : 349) وكذا تجهيزها بمختلف المرافق للسهر على راحة التجار وعدم توقف تموين المدن الأسواق،حيث أشار إبن مرزوق في ذكره لمآثر أبي الحسن انه قام تهيئة الطرق التجارية بالرتب(الخيام)على طول إثني عشر12ميلاً بين كل خيمة وأخرى،في الطريق المار من فاس إلى مراكش عبر تلمسان وإلى سبتة وغيرها من البلاد (ابن مرزوق، 1981: 429).يتم تجهيز هذه الرتب بإقطاع أرض كما هو موضح في النص التالي"...يأمر بسكناها على مقدار إثني عشر12ميلاً يسكنها أهل الوطن ويجري لهم على ذلك إقطاع من الأرض يعمرونها على قدر الكفاية ثوابا على سكنى المواضع المذكورة..." (ابن مرزوق، 1981: 429).

كما يتم التزود بالمرافق والأطعمة على مستوى الرتب في الطريق"...يلزمون فيها ببيع الشعير والطعام وما يحتاجه المسافرون من الأدم على اختلافها والمرافق التي يضطرون إليها..." (ابن مرزوق، 1981: 429) ؛بالإضافة إلى توفير الأعلاف للدواب والأحصنة في التنقل والأسفار البعيدة وكذا حراسة الأمتعة والدواب الرابطة بالرتب"..هم وبهائهم يحرسونهم ويحوطون أمتعتهم،فإن ضاع بينهم شيء تضمنوه،فلا يزال المسافر كأنه في بيته وبين أهله في ذهابه وإقباله.وقد جرى هذا المنط وإستمر والحمد لله في بلاد المغرب..." (ابن مرزوق، 1981: 429).وعملت السلطة الزيانية على إستحكام الأمن في الدروب والأزقة والرحاب والأسواق (بلعربي خالد، 2014: 50).

كما عمل السلطان أبو الحسن المريني على إنشاء القناطر بالمغرب الأوسط مثل:قنطرة وادي سطفسيف،قنطرة باب الجياد،سد سيرات،قنطرة مينا(ابن مرزوق، 1981: 418). لتسهيل الربط بين المدن والبوادي.كما أقيمت العديد من القناطر في عهد السلطان أبي سعيد عثمان منذ توليته سنة 800هـ (الجزنائي، 2001: 78).ولضبط أمن الطرق التجارية عمل أبو الحسن على إقامة المحارس (الملالي، 2011: 290)والمناظر التي تمتد من أسفي بالمحيط الأطلسي إلى جزائر بني مزغنة لتسهيل سير القوافل بإشعال النيران في أعلاه تسير القوافل لمدة شهرين(ابن مرزوق، 1981: 398) وهذا إجراء يسهل التنقل ليلا وتجنب أعمال الغصب والمخاطر على التجار.

3-4-شيوع بيع المضغوط في اسواق المغرب الأوسط:

إقترنت ظاهرة بيع المضغوط بظاهرة الغصب والتعدي واللصوصية بالمغرب الأوسط؛خاصة مع إنتشارها المستفحل في بداية القرن السابع الهجري 13م.فجاء في ظاهر سؤال الفقيه المغيلي المازوني للشيخ العالم القاضي أبو الفضل العقباني عن مسألة بيع المضغوط: "بلادنا كثرة الغصوبات"،"...يا سيدي تعرف أن بلادنا كثيرة الباطل والغصوبات يطلب فيها الإنسان فيما لم يجب عليه ويحبس فيه فيلجئه الحد إلى معاملة في سلعة يدفعها للظلم يكف بها نفسه ثم إذا طلبه معاملة في سلعة بثمنها يدعي القهر في ذلك و القهر..." (المازوني، 2009، ج3 : 57). ؛نستشف من هذا النص أن العامة كانت تدفع أموالاَ وأملاكاَ لتدفع الشر عن نفسها لكنهم من جهة أخرى يدعون القهر في وقت المطالبة بإسترجاع أملاكهم.

تداولت مسألة المضغوط بين فقهاء المغرب الأوسط فإختلفوا فيها،فمنهم من حكم بمنعه ومنهم من حكم بالشاذ في جوازه، وبالرجوع إلى سؤال المازوني الذي راسل أبو الفضل العقباني حوله:"فهل يا سيدي لن تقلد الحكم الشاذ في هذه المسألة ووجب عليه الغرم لما في المسألة من المصلحة العامة لأهل الموضع لئلا تنقطع المعاملة بين الناس..."وكان الجواب عن المسألة فيها خلاف،ورأى لزوم بيع المضغوط في هذه

المعاوضة لأنها في خلاص النفس وجعل المال وسيلة للنجدة..إستدل العقباني بعمل وفتوى الفقيه الفشتالي(عن مرويات أبيه)قاضي فاس انه كان يفتي بالشاذ في مسألة المغصوب بقوله:"بيع المضغوط حتى باللزوم من يبيع لأنما ينجي به نفسه "(المازوني، 2009، ج3 : 58).

غالباَ ما يلجأ الناس إلى بيع أملاكهم على وجه الضغط والإكراه والسبب يكمن في هاجس الخوف من السجن والتنكيل؛سئل أبو الفضل العقباني(المازوني، 2009، ج3 : 58):عن مسألة رجل أخذه ظالم لم يستطع مقاومته ولا رده وقد كبله وضربه ضربا موجعا وطلب منه المال على وجه غير شرعي .فدفع المظلوم قدراَ من المال فطلب الظالم مالاَ إضافياَ فلم يجد ما يعطيه فإضطر من شدة خوفه من الهلاك إلى عرض بعض أملاكه من تركة أبيه فإشتراها منه أناس ودفعوا الثمن وأخذ الغاصب الثمن إما المبتاعين للأملاك .هل يصح هذا البيع؟ نستشف من الجواب عن النازلة أن للبائع حق يستوجب عليه رد البيع ولا يلزمه رد الثمن.وأجاب عن المسألة أيضاَ فقيه تلمسان إبراهيم الثغري بأن يسترجع المضغوط متى باعه ضغطاَ من المشتري دون أن يرد الثمن الذي دفع فيه .وأجاب محمد ابن مرزوق التلمساني بأن البيع غير لازم على صاحب الأملاك أخذها دون ثمن و لا رجوع للمبتاعين مما دفعوا من الثمن(المازوني، 2009، ج3 : 59).

رفع الفقيه موسى بن عيسى المغيلي المازوني نازلة لدى الفقيه محمد بن بلقاسم المشدالي عن مسألة بيع المضغوط حول قرية إستولى عليها الأعراب .وطالب الأعراب أهل القرية بوظائف مخزنية"يطالبونهم بوظائف شتى كغرامة الجنات (الخرص) ،وجبية الحرث يوظفون على الرجل حرث مضمد مثلاَ كل سنة ويعينون له الأرض يغرم عليها حرثها وعادتهم مع أهل القرية أن الرجل منهم يسكن داره ويشتغل مشاغلاته ويعطي الوظيف الذي عليه وإن أراد أن يبيع شيئا منعوه حتى إن الرجل تصيبه السنة الشديدة وعنده من ربعم ما يبيع و لا يقدر بيع وأباع شيئا منعوا المشتري من الشراء ويستغلونه هم لأنفسهم إن غاب البائع أن رحل الرجل وترك داره أخذوا الكراء ممن يسكنها وربما

يكريها على يديه ويوم يقوم ربها لبلده لا يمنعونه من شيء هذه حالهم مع أهل القرية يموت الرجل جوعا ولا يحد من يشتري منه داره التي يعرفها المشتري يتقدم رؤية إياها فيبيعها منه ثم أن المشتري يأتي لداره ولم يحاول مع نفسه على العربي صاحب البائع أم بوجاهة أو بصنيعة وغير ذلك والبائع في هذا البيع يرى المشتري منه كالمتصدق عليه لما ذكر ثم يريد البائع القيام على المشتري ويدعي في بيعه أنه كالمضغوط فهل له القيام بهذا أم لا؟"(المازوني، 2009، ج3 : 60).

أجاب المشدالي عن سؤال المازوني:بأن هذا البيع لايجوز.البيع فاسد وإن كان المشتري قادرا على إستخلاص المبيع (الدار)بجاهه وسلطانه لما فيه من الغصب وتمكن المشتري من البائع على حال الغصب(المازوني، 2009، ج3 : 59،60).لأن الملاك لا يقدرون على البيع أن نالتهم فاقة الواجب منع البيع،أجاب عنها:منصور بنعلي بن عثمان:في هذه النازلة الغرر أكثر وأقوى وظاهره المنع وأختلف فيه عند بعض المتأخرين ورأوا أن البيع جائز وإن لاعب أبخس الأثمان(المازوني، 2009، ج3 : 61).

وجاء ظاهر سؤال نازلة أخرى أن"رجل أخذه ظالم فباع أملاكه من السجن"،أستفتي عنها الفقيه أبو الفضل العقباني:رجل أخذه ظالم باع المغصوب أملاكه من السجن ودفع المشتري للظالم هل له الرجوع فيما باعه مضغوطا أم لا؟(المازوني، 2009، ج3 : 62).وكان في الجواب خيار فإذا كان ظلم له إسترجاع مبيعه ،وإن كان المشتري دفع الثمن كان للبائع متاعه بغير ثمن.وأجاب عنها أيضاَ الفقيه سيدي الشريف احمد:ما نصه أهل المذهب"أن من طلب بمال ظلما فيبيعه بيع مكره له ودره دون ثمن له أن كان المبتاع عالما بضغطه ورأى في الثمن وللمبتاع طلبا بالثمن يجب الليون على البائع و الله تعالى اعلم"(المازوني، 2009، ج3 : 63).

عادة ما يقوم المضغوط بالمطالبة بأملاكه بعد هلاك ضاغطه(المازوني، 2009، ج3 : 107).سئل قاسم العقباني عن مسألة البيع المضغوط:عمن كان مواليا للملوك في العمالة والجباية ثم سلب الرجل الأملاك والعقار و الرباع والكتب وجبره عل بيع أملاكه.وقام الرجل بعد مقتل الظالم يطلب ما أخذ منه وما بيع عليه .ويستشف من

الجواب أن الفقيه العقباني كان أشد الفقهاء على الضاغطين والمكرهين للناس في بيع أملاكهم رغم أنهم يلجئون للبيع لخلاص أنفسهم من المهلكة والسجن والضرب الوجيع؛حيث يقول في هذا الصدد:"عادتي عند نزول المسألة لدي أندب الخصم القائم بالضغط إلى الشديد وأذكر له مثل ما إحتج به القائل باللزوم بيع المضغوط من أن هذه معاوضة كانت في خلاص نفسك ومحنتها .فأقول له:فما ينبغي لك مع ذلك أن تجعل الخسارة على من نجوت بماله" (الونشريسي، 1981،ج6: 40)كان الفشتالي قاضي فاس يحكم بصحة بيع المضغوط ولزومه(الونشريسي، 1981،ج6: 41) .

وفي نازلة أخرى عن رجل كان موالياً لبعض الملوك غصب هذا الرجل وأجبره على بيع أملاكه من أراض وربع وكتب وعلى توكيل من يبيع عليه ثم قتل الغاصب(المازوني، 2009، ج3 : 107).. أراد الرجل المغصوب الرجوع بأملاكه بكل ما باعه ضغطاً أو ما بيع عليه الجواب:يأخذ ماله من غير غرم يلزمه.سئل عن هذه النازلة الفقيه قاسم العقباني عن مسألة المضغوط؟فأجاب:عادته في النازلة التشديد على الشخص القائم بالغصب و يحكم بلزوم البيع المضغوط(المازوني، 2009، ج3 : 107).

لم يسلم حتى العمال والجباة من الإكراه والقهر لتسليم مبيعاتهم أو بيعها لإفتداء أنفسهم ولعل تفشي الظاهرة في أرجاء المغرب الوسط أواخر العصر الوسيط يعود إلى ضعف السلطة السياسية للزيانيين ؛حيث سئل بركات الباروني :"عن كتاب عامل من عمال السلطان ثم أن عامل السلطان اخذ الكاتب في مال وقال كتبتك بيد من المال الذي أخذته فيه و قال لأفكه إلا أن يبيع داراً له ليفك بثمنها الكاتب فباعها العامل لأجل الإكراه وأعطى ثمنها للسلطان هل يلزمه العامل هذا البيع ولا يلزمه لكونه أنكر عليه؟"، وأجاب :""لا يلزم البيع على الوجه المذكور وله رد الدار وإنما يلزم العامل مع ضغطه لو اخذ فيما عليه"(المازوني، 2009، ج3 : 64)..

4-4- إنتشار بيع المغصوب:

الغصب في اللغة أخذ الشيء ظلماً وعدواناً.الإصطلاح:اخذ رقبة الملك أو منفعته بغير إذن المالك على وجه الغلبة والقهر يعني اخذ المال والإستيلاء عليه قهراً وتعدياً

بلا حرابة،كالأخذ كالوديع والمدين،أما التعدي الاستيلاء على المنافع (الغريسي، 2007: 325)وقدثبت تحريم الغصب بالكتاب والسنة والإجماع لقول الله تعالى "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل "[84].وفي قوله تعالى" إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ ' أَمْوَالِ الْيتامى ' ظَلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطونِهِمْ نَارًا وسيصلون سَعِيرًا " (النساء، الاية23).

غالباً ما نشير النصوص النوازلية إلى الغاصب على أنه مستول(المازوني، 2009، ج4: 39)..والجائر(المازوني، 2009، ج3: 315)...سلطان ظالم،عامل السلطان ،أمراء العرب،شيخ قبيلة،يفرضون الوظائف المخزنية والغرامة من النقد وزرع ،وغالباً ما يكون عرضة لهم أهل الصنعة والحراثين في القرى والبوادي(المازوني، 2009، ج3 : 128)، وقد شاع بيع المغصوب ببلاد المغرب الأوسط من ذلك شهادة السائل لأبي الفضل العقباني"إن بلادنا كثيرة الباطل والغصوبات يطلب الإنسان فيما لم يجب عليه و يحبس فيه فيلجئه الحال إلى معاملة في سلع يدفعها للظالم يكف بها نفسه ثم إذا طلبه معاملة في السلعة بثمنها يدعي القهر في ذلك والضغط "هل يحكم بالشاذ لأن في المسألة المصلحة العامة لأهل الموضع لكي لا تنقطع المعاملة بين الناس ولا يجد من يفكه من حبسه مع أن الموضع تكثر فيه مطالبة الظلام(المازوني، 2009، ج3 : 57).وورد في جواب القضية فيها إحتمال وإن كانت هذه المعاوضة في خلاص لنفسه وإن كان في المسألة خلاف لكن أوصى بعدم التجاسر على المشهور في المذهب المالكي ،وإستشهد بأن قاضي فاس الفشتالي كان يفتي بان "بيع المضغوط حق باللزوم من يبيع غيره لإنما يجبي به نفسه"(المازوني، 2009، ج3 : 58).

وفي نازلة مشابهة لسابقتها أستفتي فيها أبو الفضل العقباني :"عن رجل إشترى روضاً وغصبه فيه غاصب فباع المغصوب منه جزءاً من بائعه وهو بيد الغاصب هل يلزمه هذا البيع أم لا؟فأجاب بيع المضغوط وربه غير قادر على إسترجاع شيئاً ما الزوال سلطان الغاصب والحدوث قدرة المغصوب حتى يعود إليه شبيه ويمكث بيده أمناً على نفسه من غصبه ستة أشهر"(المازوني، 2009، ج3 : 62).نستشف من

جواب الفقيه عدم الزام المغصوب بهذا البيع في حالة ثبت عجزه عن ذلك لكنه إن إستطاع على إسترجاع أملاكه المغتصبة لزمه البيع.

جرت العادة أن تقوم القبائل في المغرب الأوسط على فرض الخطيات والوظائف الأمر الذي شجع على إنتشار البيع المغصوب.سئل أبو عبد الله الزواوي عن مسألة:مستولي على قبيلة إستولوا على خراج الجبال و كاة الماشية "مما جرت العادة به عند القبائل من الخطيات وما جرى مجراها وإستمر على ذلك أعواماً"(المازوني، 2009، ج3 : 93).ماحكم ما إشتراه من المال المغتصب من الرباع والعقارات والجنان والجواري؟"...وما حكم ما إشتراه من هذا المال من ربع وعقار وجنات وجواري بعضهن أمهات أولاد..." (المازوني، 2009، ج4 : 93).ثم إن هذا الغاصب قام بإنشاء قناطر لإرفاقه لخدامه وأعوانه(المازوني، 2009، ج4 : 94).يتضح لنا من جواب النازلة أن الفقيه أفتى بضرورة إنفاق ما إشتراه(دون ما غصبه)من المتاع و العروض والأرباع على الفقراء ،أما بقية أمواله وجب عليه إنفاقها على فقراء الموضع وفي مقدمتهم المعوزين و طلبة العلم والأشراف(المازوني، 2009، ج4 : 95).

من المشاكل الناجمة عن هذا البيع هو قيام الشهود أو المشتري أو الورثة بأن المبيع كان مغصوباً بعد وقت طويل من إمضاء البيع.فقد سئل أبو الفضل العقباني عن مسألة: عن رجل له رسم يتضمن شراء موضع من رجل ببينة عادلة.ثم شهد شاهدان أن الموضع بيد البائع كان مغصوبا بإعتراف البائع غير أن تاريخ إعتراف البائع بعيد بسنين كثيرة عن تاريخ البيع(المازوني، 2009، ج3 : 230).يبدو من جواب الفقيه العقباني التشدد والتصلب في مسألة الغصب فأفتى بأن شهادة الغصب عاملة في ذلك(المازوني، 2009، ج3 : 321).

وكثيراً ما يدعي الغاصب أن الأملاك التي بحوزته إشتراها بماله،ويسكت المغصوب بداعي القهر والخوف لا سيما إن بقي تحت ولاية غاصبه. سئل الحافظ

ابن مرزوق عمن عرف بالغصب والإكراه له عقار إدعى أنه إشتراه وإدعى من يعرفه أن الأملاك مغصوبة منه.هل يقبل قوله مع يمينه؟أو أن إدعى انه باع بالخوف؟(المازوني، 2009، ج3 : 315).وأجاب أنه إذا ثبتت الملكية قبل الغاصب وتقديمه البينة جاز البيع.القول قول المشتري إنما إشترى على الطوع أو يثبت البائع أنه باع قصراَ(المازوني، 2009، ج3 : 315).وفي بعض الحالات يقوم المغصوب على المشتري لأملاكه بعد هلاك الغاصب أو المودع عنده الأملاك المغصوبة(المازوني، 2009، ج4 : 139) .وقد أفتى الفقهاء بإستحقاق ثمن الأملاك من الورثة أو ثمنها في حالة بيعها وفي حالة علموا أن البائع عالم بالغصب فلهم يأخذوا بأكثر من ثمنها وقيمتها(المازوني، 2009، ج4 : 125).

إستنكر فقهاء المغرب الأوسط التعامل مع الغاصبين بل إعتبروا المشتري من الغاصب كالغاصب نفسه"...وما من إشترى من الغاصب عالماَ بغصبه،فهو كالغاصب فإن كل ذلك منه حتى إستغرق ماله،كانت لبيت المال...." (المغيلي، 1989: 181)،لكن بعض الفقهاء المتأخرين إستحسنوا التعامل معهم بقدر القيمة.رفعت نازلة لدى فقيه بجاية عبد الرحمن الوغليسي:"هل يسوغ لأحد بيع عروضه أوحيوان أوملكه ما كان ممن يعرف الإعتداء في أموال الناس وغصبهم فلما رأينا لمتطلبة بلادنا وصالحهم إرتكبوا هذا وإستخفوا يقدم احدهم بتجارة فيبيعها للعمال وأمراء العرب وأتباعهم ممن لا يتوفى الحرام كالمكاسين لا يتوفر في معاملة ولا يتحرى بالغرض الشفا في ذلك." (المازوني، 2009، ج3 : 97). وأجاب عن النازلة بان :لا يجوز معاملتهم وإستحسن كثير من المتأخرين(المازوني، 2009، ج3 : 143،144).معاملتهم بقدر القيمة من دعته الضرورة لذلك(المازوني، 2009، ج3 : 97،98).ويتضح لنا في مسألة المغصوب خلاف بين الفقهاء وإن كان أكثرهم يمنع بيع المغصوب فقد سئل نفس الفقيه الوغليسي :هل يجوز التعامل البيع والشراء ممن لا يعرف انه لا يزكي ماله[106] الجواب:الجزم أن لا يتعامل معه.وفيه خلاف.ومنهم من

أجاز الشراء في حالة الفقر كما أجازوا التعامل مع المرابطين المعروفين بالتحفظ(المازوني، 2009، ج3 : 144).

بالرغم من تشديد الفقهاء والمفتين على منع وتكريه بيع المغصوب والتعامل مع مستغرقي الذمة من العمال والظلمة إلا أن العوز والحاجة تدفع العامة إلى التعامل معهم لاسيما في البيئة الصحراوية والبدوية.فقد سئل الفقيه البجائي أبو عبد الرحمن الوغليسي:"عمن ألجاته الضرورة لشراء الإبل من العرب المعروفين بالغصب هل يجوز شراؤها منهم أو لا؟وان قلتم بالجواز هل تباع للغصاب أم لا تباع إلا من غيرهم؟وان قلتم بالجواز فهل يستوي الغني والفقير؟" وقد أجاب الفقيه بضرورة التحري في الأملاك وخلوها من الغصب كما أجاز لفقير المعاملة لجذبه.بالقول :"إذا كان الغصب كثيراَ في الإبل حتى يكون هو الغالب عند أربابها لم يجز أن يشتري من غرامهم إلا بعد السؤال ولا تشترى من المستغرقين منهم بعد السؤال إلا من اضطر على الحد المعلوم في دلك أو رجل فقير فعسى يستحب له ذلك،ويجوز من المرابطين المعروفين بالتحفظ من الحرام أو كان الغالب عليهم التحفظ" (الونشريسي، 1981، ج5 : 88).

تخللت صور المصالحة والتكافل الاجتماعي في هذا النوع من البيع،حيث يتدخل شخص(من العقلاء أو الوجهاء) ليضمن المغصوب من غاصبه.فقد سئل أبو عبد الله الزواوي عمن علم ظالما غصب مالا أو عرضا أو غيرهما لرجل،هل يجوز لمن ينبغي الأجر أن يصالح للغاصب بشيء يعطيه هذا المغصوب منه بالغاصب ويرد ماله منه أو لا يجوز فان قلتم بالجواز ،هل يجوز بالذي يصلح لهما أن يدفع ذلك المصلح به بيده أم لا؟...الجواب ذلك جائز وقد يجب عليه(المازوني، 2009، ج3 : 64).كذلك سئل بركات الباروني عن رجل كلف عليه عامل وطنهم غرم المال ظلما وخوفه بالضرب الموجع مع السجن فضمنه رجل آخر(المازوني، 2009، ج3 : 63).

نستنتج من النصوص السابقة مدى الشيوع الفاشي للبيع المغصوب والبيع المظغوط في الوسط البدوي بالمغرب الأوسط الذي يتماشى مع ضعف الدولة في فترات متقطعة وارتباطه العميق بظاهرة الغصب واللصوصية والحاجة المادية الى ظهور هذه الأنواع من التعامل بالرغم من التشدد الفقهي منها.

خاتمة:

نستنتج من دراسة موضوع الغصب واللصوصية خلال العهد الزياني بالمغرب الأوسط ان الظاهرة ارتبطت بالأوضاع السياسية خلال فترة الدراسة ودور في ظهور وانتشار الظاهرة، فعصر الزيانيين عصر التقلبات السياسية و الازمات الاجتماعية واللاستقرار الجغرافي بعد العديد من الحملات المتوالية من دول الجوار كل حسب ما توفرت لهم من امكانيات عسكرية ومالية، وحتى وإن أبدى الزيانيون الحزم في إصلاح الأمور فذلك لم يمنع من انتشار هذه الظاهرة، مع توضيح تأثيرات هذا الواقع على المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفي الأخير خاتمة وهي عبارة عن استنتاجات خاصة بالموضوع.

من جهة ثانية انتشار ظاهرة العنف وهذا كثيرا ما تحدثت عنه كتب النوازل والتي أطلقت عليها اسم "التدمية"، وهي نتيجة وقوع أحداث المشاجرات الدامية على اختلاف الأسباب وتعددها، والتي ينجم عنها في الغالب قتلى وجرحى، حيث لا تتوقف موضوعها عند الحدث، وإنما يستمر إلى أهل القتيل ومطالبتهم بالقصاص، وقد يتطور الأمر إن لم يحصل أهل القتيل على القصاص أو على حقوقهم، إلى وقوع قتلى في الطرف الآخر أخذا بالثأر، وبالتالي تصبح ظاهرة اجتماعية أشد خطورة من ظاهرة اللصوصية في حد ذاتها.

يبدو أن أهم معادلة للتوازن الاجتماعي وبقاء المجتمع متماسك الأوصال، هي قضية الأخلاق العامة، وعلى ما يبدو أيضا في هذا المنوال أن التدهور الأخلاقي كان سببا مهما في تفش ي ظاهرة اللصوصية، ومن ثم انعكست آثارها على المجتمع وكل

ما له علاقة به، وبالتالي فإن مثل هذه الظروف غير الآمنة جعلت من ظاهرة "الخوف "التي انتشرت في كل مكان بسبب الفتن الداخلية من جهة والتحرشات النصرانية من جهة ثانية، جعلت منها ظاهرة اجتماعية يحق لأي باحث في مجال علم الاجتماع أن يتعرض لها بالفحص والتحليل حتى يكشف مدى تأثيرها على الحياة الاجتماعية بل والاقتصادية وحتى السياسية، لأن مصدرها الأول كانت السياسة واختلاف ملل ونحل اهل المغرب الأوسط .

قائمة المصادر والمراجع:

أولاَ: القرآن الكريم.

-ابن بطوطة ابو عبد الله محمد. (1992). **رحلة ابن بطوطة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**. لبنان: دار صادر.

-ابن جزي الغرناطي. (د.ت). **القوانين الفقهية**. بيروت: منشورات دار القلم.

-ابن صاحب الصلاة. (1987). **المن بالامامة**. بيروت: دار الغرب الاسلامي.

-ابن عبدون. (1955م). **رسائل في اداب الحسبة والمحتسب**. القاهرة: المعهد العلمي الفرنسي للاثار الشرقية.

-ابن مرزوق. (1981). **المسند الصحيح**. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

ابن مريم. (2013). **البستان في ذكر العلماء والاولياء بتلمسان**. بيروت: دار الكتب العلمية.

-البكري. (2013). **المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب**. بيروت: دار الكتب العلمية.

-الجزنائي. (2001). **زهرة الاس في بناء مدينة فاس**. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

-الدرجيني. (1984). **طبقات المشائخ بالمغرب**. قسنطينة: مطبعة البعث.

-الزجالي. (1975م). **أمثال العوام في الاندلس**. فاس: مطبعة محمد الخامس.

-العروي. (الرباط). **مجمل تاريخ المغرب**. 1970: المركز الثقافي العربي.

-الغريسي. (2007). **الحياة الاسلامية نظام المعاملات الاقتصاديةوالاجتماعية**. الجزائر.

-الفاسي ابن ابي زرع. (1972). **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية**. الرباط: دار المنصور للطباعة.

-القبلي. (1987). **مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط**. الرباط: دار توبقال.

-المازوني أبو زكريا يحي بن موسى المغيلي. (2009). **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**. الجزائر: دار الكتاب العربي.

-المراكشي. (2007). **المعجب في تلخيص اخبار افريقية والمغرب**. عمان: دار الفرجاني .

-المغيلي. (1989). **اسئلة الاسقيا وأجوبة المغيلي**. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

-الملالي. (2011). **المواهب القدوسية في المناقب السنوسية**. بوسعادة: دار كردادة للنشروالتوزيع.

-الوزان الحسن بن محمد الفاسي. (1983). **وصف إفريقيا**. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

-الوسياني. (2009). **سير الوسياني**. مسقط: وزارة التراث والثقافة.

-الونشريسي. (1981). **المعيار المعرب**. بيروت: دار الغرب الاسلامي.

-بلعربي خالد. (2014). **دور الشرطة في استتباب الامن بالمغرب الاوسط**. الجزائر: دار هومه.

-زبادية عبد القادر. (1989). **الحضارة العربية و التأثير الاوروبى فى افريقيا الغربية جنوب الصحراء**. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

-عبد الباسط بن خليل بن شاهين الملطي. (1936). **الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم**. الجزائر: منشورات معهد الدراسات الشرقية بكلية الاداب جامعة الجزائر.

-عز الدين عمرو موسى. (2003). **النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي**. بيروت: دار الغرب الاسلامي.

-مجهول. (1985). **الاستبصار في ذكر عجائب الامصار** . الدار البيضاء : دار النشر المغربية .

-الهلالي محمد ياسر. (1994). اغتيال السلطان يوسف بن يعقوب المريني. الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

-ممدوح حسين. (2007). الحروب الصليبية في شمال افريقية. عمان: دار عمار .